



Distr.: General
14 November 2023

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر
جنيف، 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023
البند 7 من جدول الأعمال
برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع
البيولوجي والتنوع الثقافي: استعراض وتحديث
مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة

توصية اعتمدها الفريق العامل في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

4/12- برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي: استعراض وتحديث مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع
البيولوجي،

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التقدم الذي أحرزه في عمله بشأن المؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات
والمؤشرات التكميلية، والتصنيف حسب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمؤشر العالمي الذي تم جمعه من الردود
الثنائية المتعلقة بالهدف 22 من الإطار وسد فجوات البيانات المكانية الزمنية، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات
الضخمة، وعلم المواطنين، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، والاستشعار عن بُعد، والنمذجة والتحليل الإحصائي
وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعارف الأخرى؛

2- يشير إلى أن المؤشر العالمي المقترح المجمع من الردود الثنائية المتعلقة بالهدف 22 من الإطار¹
يمكن أن يوفر أساساً لمواصلة تتبع المؤشرات بشأن مدى احترام الاتجاهات في المعارف التقليدية، والابتكار والممارسات
الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تمثيلها ومشاركتها وإدماجها بشكل كامل ومنصف وشامل
وفعال ومراع للاعتبارات الجنسانية في التنفيذ الوطني للإطار،

3- يدعو فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية إلى القيام بما يلي في عملهما:

¹ انظر الوثيقة [CBD/SBSTTA/25/2](https://www.cbd.int/doc/2023/02/CBD/SBSTTA/25/2)، المرفق.

(أ) مواصلة تطوير المؤشرات، مع مراعاة التقديرات الواردة بشأن مؤشرات المعارف التقليدية والآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- (1) المؤشر الرئيسي 9-2 (النسبة المئوية للسكان العاملين في المهن التقليدية)؛
- (2) المؤشر الرئيسي 21-1 (مؤشر معلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)، إذ ينبغي أن تتضمن المؤشرات المتعلقة بمعلومات التنوع البيولوجي المؤشرات المتعلقة بالمعارف، والابتكارات والممارسات التقليدية؛
- (ب) النظر في الفجوات المتعلقة بالهدف 22، بما في ذلك فيما يخص الاتجاهات المتعلقة بمدى احترام المعارف والممارسات التقليدية من خلال إدماجها الكامل، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في التنفيذ الوطني للإطار؛
- (ج) النظر في وضع مؤشرات بشأن الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (د) ضمان أن تتعكس الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها، بشكل جيد في مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛
- (هـ) النظر في ضرورة تصنيف البيانات حسب الجنس لجميع المؤشرات المتعلقة بالإطار، بما في ذلك مؤشرات المعارف التقليدية؛ والقيام، بما يتماشى مع الهدف 3-2 من خطة العمل المتعلقة بالمساواة الجنسانية، بتعزيز الفهم والتحليل القائمين على الأدلة للأثار الجنسانية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات ذات الصلة على المساهمة في المناقشات عبر الإنترنت بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لا سيما لتقديم أمثلة على نظم الرصد والمعلومات المجتمعية؛
- 5- يشدد على أهمية نظم الرصد والمعلومات المجتمعية لسد فجوات البيانات الزمانية والمكانية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير وإدارة نظم المعلومات تلك، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التقنية والمالية في البلدان النامية؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد ويتمثل ومشاركة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بشكل كامل ومنصف وفعال ومرع للاعتبارات الجنسانية:
- (أ) تيسير إجراء استعراض علمي وتقني لمؤشرات المعارف التقليدية وروابطها المقترحة بالمؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية لإطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

(ب) تقديم نتائج الاستعراض إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات في الوقت المناسب لاجتماعه الحضوري الثاني، المقرر عقده حاليا في مارس/آذار 2024، حتى يأخذها فريق الخبراء بعين الاعتبار عند صياغة توصياته لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين؛

7- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا يتضمن العناصر التالية، مع مراعاة أيضا نتائج المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين بشأن إطار الرصد؛

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى العمل السابق بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك في مقرره [28/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والمقرر 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأخذ معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها بعين الاعتبار عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإن يدرك مساهمات نظم الرصد والمعلومات المجتمعية في تحسين المعارف، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي العالمي، مع الاعتراف بضرورة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطوير وإدارة نظم المعلومات تلك، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لسد الفجوات التقنية والمالية في البلدان النامية،

يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية، بما في ذلك استخدام البيانات المستمدة من تلك النظم في تنفيذ إطار الرصد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

² المقرر 4/15، المرفق.